## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

② 360 ② | من أنه [ صلى □ عليه وسلم ] قال لمجذوم جاء ليبايعه ، فلم يمد "يده إليه وقال : ' وقد | بايعت ' فمحمول على بيان الجواز ، أو على اختلاف الحال . ففي الأول | نَظَرَ إلى السبب الملائم | نَظَرَ إلى السبب الملائم | لمقام الجمع ، وفي الثاني : نَظَرَ إلى السبب الملائم | لمقام التفرقة ، وبين أن كُلا " من المقامين حق . | | ( والأولى ) أي عند المصنف ، ( في الجمع بينهما أن يقال : / إن نفيه [ صلى □ عليه وسلم ] | باق للعدوى على عمومه )
وفيه أنه على تقدير الأول أيضا ً باق على | عمومه ، لأن كلام ابن الصلاح ليس تخصيصا ً ، بل هو تأويل وصرف عن طاهره ، | ضرورة الجمع بينه وبين معارضه ، لكن المفهوم من كلامه الآتي أنه أراد بقوله : | على عمومه ، طاه ره العام ، أي لا وجود للعدوى أصلا ً لا بالطبع ، ولا بالسبب . | | ( وقد صح قوله [ صلى □ عليه وسلم ] : ' لا ي عُدي شيء ً شيئا ً ' ) أراد به أنه م وُيد لبقائه على | عمومه . وفيه أنه لا فرق بين هذا الحديث وحديث : ' لا عدوى ' بل أنه م وُيد لبق من | هذا . قال محش : فإن قلت : هذا أيضا ً يقبل تأويل آ ابن الصلاح ، قلت : | سلمناه ، لكن تعدد عبارات الحديث وتكرر َها يدل على أن المراد بها ما يتبادر منها ، |